مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الشراكة الية قانونية لانشاء واستغلال المرافق العمومية
– تحلية مياه البحر نموذجا –

Partnership is a legal mechanism for the establishment and exploitation of public utilities- seawater desalination as a model-

عزالدين بوجلطي *

كلية الحقوق –جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، **a-boudjelti @univ-alger. dz**

تاريخ ارسال المقال: 2021/12/06	تاريخ القبول: 2022/01/15	تاريخ النشر: 2022/03/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

لقد أصبح من الواضح أنه من أهم الوسائل القانونية لتحقيق التنمية المستدامة وتحقيق نمو اقتصادي ملموس هي تطبيق الشراكة العمومية والخاصة انسجاما مع مبادئ اقتصاد السوق ، وذلك بعدما ادرك الفاعلون في العالم من منظمات دولية ذات الصلة بعملية ا لتنمية و كذا حكومات الدول ، ان طاقة المياه التقليدية لن تغطي الطلب المتزايد ،لذا كان التحدي الأساسي في هذا المنحي هو زيادة العرض المائي واشتد البحث عن البدائل بطريقة تحلية مياه البحر.

تهدف الورقة البحثية المقدمة إلى محاولة بيان أهمية الشراكة في ترقية نشاط يمثل عصب الأنشطة الاقتصادية الأخرى من خلال جانبين اساسين يتمثل الأول في مرحلة انشاء المرافق والثاني في كيفية استغلالها .

الكلمات المفتاحية: ا لمياه؛ الشراكة العمومية والخاصة ؛ الاستثمار؛ الامتياز

Abstract :

It has become clear that one of the most important legal means to achieve sustainable development and achieve tangible economic growth is the application of public and private partnerships in line with the principles of the market economy, after realizing the actors in the world from international organizations related to the development process as well as the governments of countries, that traditional water energy It will not cover the increasing demand, so the main challenge in this direction was to increase the water supply and the search for alternatives in the way of desalinating sea water intensified

The presented research paper aims to try to show the importance of partnership in promoting an activity that represents the backbone of other economic activities through two main aspects, the first is the stage of establishing facilities and the second is how to exploit them

Keywords : water ; public and private partnership ; investment; franchisee

مقدّمة:

لقد أدى تطور دور الدولة إلى اتساع وتنوع المرافق العمومية فبعدما كانت الدولة عبارة عن مرافق ذات طابع اداري في ظل وظيفتها الكلاسيكية التي عرفت بها بين فقهاء القانون الإداري " الدولة الحارسة اذ ازدادت عدد المرافق العمومية وتغيرت طبيعة أنشطتها لتصبح بذلك دولة متدخلة في جميع ا لميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، الامر الذي نتج عنه ظهور مرافق عمومية ادرية ، مرافق عمومية اجتماعية كمرافق التأمينات والضمان الاجتماعي ، مرافق عمومية مهنية كمنظمات المهندسين و منظمات الأطباء ، وغرف التجارة والصناعة ، وكذا مرافق عمومية اقتصادية والتي يكون موضوع استغلالها نشاطا اقتصاديا بمقاربة اقتصادية واجتماعية في ذات الوقت (1).

ولعل هذا الاهتمام البالغ من الدول في ضرورة تحقيق التنمية بأبعادها المختلفة هو إلا انعكاس لقناعة دولية بحجم الكارثة القادمة التي تهدد العالم ككل ، وعلى المستوى الدولي يلحظ المتابع لإصدارات البنك الدولي يندرج تحت " إدارة » الفكر المائي الجديد : « المتعلقة بالشأن المائي ظهور مفهوم متميز أطلق عليه الطلب ." ويعد بيان) دبلن(الذي صدر عن اجتماع تحضيري لمؤتمر قمة الأرض والذي تم إقراره في عام 1992 في المؤتمر ذاته المنعقد في) ريو دي جانيرو (بمنزلة نقطة البداية في ما يسمى بالفكر المائي الجديد حيث تم التأكيد على تنفيذ توزيع المياه من خلال توفير هاته الثروة من جهة و إدارة الطلب المرتبط بها بحكامة " 2

أكدت الندوة الوزارية المنعقدة بلاهاي , حول" الأمن المائي في القرن " 21 في بيانها الصادر في 22 مارس 2000على ضرورة ترقية التعاون والشراكة انطلاقا من المواطنين إلى غاية المنظمات الدولية ، كما أوصى البيان من جانب آخر على تنظيم تحويل ونقل التكنولوجيا والمعرفة والاستفادة من تجارب اصلاحات الدول المتقدمة في قطاع المياه, 3 إلى جانب خلق القدرات ودعم المهارات من مختلف النواحي التكوينية والتنظيمية والتقنية في الدول النامية. وعلى صعيد القارة الإفريقية , أوصى بيان المجلس العلمي والتقني للاتحاد الافريقي لموزعي الماء المنعقد في شهر جويلية سنة2003 بالجزائر , على ضرورة البحث عن شراكات مائية متعددة الأطراف 4 .

.إن السياسة الجديدة للمياه تؤكد على البعد الاستراتيجي لقطاع المياه، فهي تتمحور حول تعبئة الموارد التقليدية وغير التقليدية وتصليح المنشآت القاعدية الموجودة، وكذا الإصلاحات المؤسساتية والتنظيمية.

كما أن انفتاح هذا القطاع على التحرير يبرره الحرص على تحسين نوعية الخدمة، ومع ذلك يثير هذا التصرف انشغالات مشروعة لدى البعض ، الذين يعتبرون أنه لا ينبغي التنازل عن نشاط يتكفل بمورد نادر واستراتيجي، لفائدة متعاملين خواص لذلك اعتبر المؤسس الدستوري

الموارد المائية ملكًا عامًا وفصل ذلك بموجب المادة 02 من قانون المياه 05-12 المعدل المتمم 5على أن "تخضع كذلك للأملاك العمومية الاصطناعية للمياه المنشآت والهياكل التي تعتبر ملكا يرجع للدولة دون مقابل بعد نفاذ عقد الامتياز أو التفويض للإنجاز والتشغيل المبرم مع شخص طبيعي أو معنوي للقانون العام أو الخاص ، إضافة الى نص المادة الرابعة (04) التي بين فيها أنواع المياه التي تعتبر ملكًا عامًا لا يجوز لأي شخص غير الدولة امتلاكها ولا امتلاك الارتفاقات المتعلقة به6 هذا من جهة .

ومن جهة أخرى نجد رغبة المشرع في الانفتاح على المبادرات الخاصة وأهمية القطاع في انجاز مختلف المشاريع الاستثمارية بتمويل جزئي او كل من خلال نص المادة 37 من ا لقانون العضوي المتعلق بقوانين المالية رقم : 18-05 الصادر سنة 2018 7

ا ، كما أدخل المشرع تحت هذا العنوان أيضًا المنشآت المجهزة لخدمة هذه الأملاك .

أهمية الموضوع :

لقد أصبح واضحا تقدم أن منشآت تحلية مياه البحر تعد من أهم الهياكل الأساسية للبلاد لضمان متطلبات التنمية المستدامة ، لان تحقيق النمو يعتمد بالأساس على مدى وجود هذه الهياكل الأساسية ، وهو الاتجاه الذي يسود على الصعيد الدولي في العصر الحالي ينحو نحو مشاركة القطاع الخاص والمنافسة في قطاعات البنية التحتية 8 ؛ وتمثل الشراكة العمومية والخاصة أداة قانونية تشجع الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، لذا فقد شكل حل معادلة الموارد المائية، أحد الانشغالات الدائمة للسلطات بغرض تلبية حاجيات السكان في مجال المياه وكذا تلبية لمتطلبات التنمية التي يشكل الاقتصاد المائي اهم ركائزها .

إشكالية البحث:

كيف يمكن أن تكون الشراكة العمومية والخاصة وسيلة لاستقرار وديمومة المرفق العام للمياه في شقيه المتعلقين بتوفير منشئات التحلية واليات الاستغلال ؟.

الهدف من الدراسة :

- من خلال تقسيم البحث الى مرحلتين هامتين نبين في كل منهما اليات تفعيل الشراكة ، على أساس ان مرحلة الانشاء تعتمد على عقد البوت كألية اقتصادية مهمة تتكفل بقدر كبير بضمان تمويل انشاء مثل هاته الإنشاءات المكلفة ماليا، وفي الجزء الثاني اعتماد تقنيتي الامتياز والتفويض كأليتين للشراكة في مجال استغلال هاته الإنشاءات بما يضمن التوازن الاقتصادي لأطراف عقد الشراكة .
- بيان أن هدف أي مرفق عمومي هو الوصول الى تحقيق كفاءة عالية بالاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة وبالنسبة لمحطات تحلية مياه البحر فهي تتطلب موارد اقتصادية متنوعة لإدارة كفؤة حتى يتم الوصول الى الغرض الحقيقي من انشاء هذه المحطات .

خطة الدراسة : نتناول هذه الدراسة ضمن مبحثين رئيسيين الأول تحت عنوان انشاء مرافق تحلية مياه البحر عن طريق عقود البوت : نتطرق فيه الى الاطار القانوني العام لأنشاء مرافق تحلية مياه البحر (المطلب الأول) ثم عقد البوت كألية للشراكة في مجال انشاء مرافق تحلية المياه البحر (المطلب الثاني). أما المبحث الثاني يتناول استغلال مرافق تحلية مياه البحر عن طريق الامتياز والتفويض ، يتضمن مطلبين الأول الاستغلال عن طريق التفويض ، و في المطلب الثاني الاستغلال عن طريق التفويض .

منهجية البحث :

بالنظر للخصوصية التي يتميز بها موضوع الشراكة عموما وموضوع تحلية مياه البحر كنشاط اقتصادي استراتيجي و بالنظر إلى الاهتمام التشريعي الوطني والدولي به المجسد في ترسانة النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة له،

فإننا اعتمدنا على المنهجين الاستقرائي و المنهج التحليلي لمختلف المظاهر الاقتصادية والقانونية باعتبارهما الأنسب لعرض وتحليل مختلف الضوابط الوطنية والدولية ، ذات العلاقة بالموضوع وتحليلها بما يخدم البحث .

المبحث الأول: انشاء مرافق تحلية مياه البحر عن طريق عقد " البوت BOOT ":

تعطي محطات التحلية المنتشرة في العالم صورة حقيقية عن نجاح الاستثمارت المتعلقة بها ويعكس ذلك النمو السنوي في سوق التحلية حجم الاستثمارات الموجهة لها والعوائد التي تحققها الشركات المصنعة للتقنيات المتعلقة بها وهذا له علاقة مباشرة بطبيعة العقود المتعلقة بنشاء وتشغيل وملكية هذه المشاريع الضخمة اقتصاديا والتي تمثل من الجهة الثانية عبئا اجتماعيا حيث انه في الغالب ما يتم انشاء وتشغيل عن تقية " البوت BOOT " وهذا يمنح نوعا من الأفضلية للشريك الأجنبي الذي يملك حق البناء التشغيل وملكية المحطة على مدار سنوات تعاقدية نسبية .

المطلب الأول: الإطار القانوني لإنشاء مرافق عمومية لتحلية المياه البحر في الجزائر:

نظرا لأهمية نشاط تحلية مياه البحر كونه يمثل عصب الأنشطة الاقتصادية من جهة ، ومن جهة ثانية يمثل الية لضمان استقرار اجتماعي وذلك بضمان تزويد المواطن بالخدمات المتعلقة به – ديمومة المرفق – وعلى هذا سنتطرق الى الاطار العام ثم الخاص الذي يضبط منشئات البنى التحتية لهذا النشاط .

الفرع الأول : الاطار القانوني العام :

- لقد حدد المشرع الجزائري الأملاك الوطنية العمومية في القانون 16 -01 المتضمن التعديل الدستوري في الفقرة الثانية من المادة 18 التي تنص : ".... وتشمل باطن الأرض والمناجم و المقالع والموارد الطبيعية والثروات المعدنية الطبيعية والحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات .

كما تشمل النقل بالسكك الحديدة والنقل البحري والجوي والبريد والمواصلات لسلكية واللاسلكية وأملاك أخرى محددة في القانون"

فالمشرع بهذا التعريف عاد الى النهج التقليدي القائم على الازدواجية وتولى بنفسه تحديد نوعيها بالاعتماد على معايير تقليدية كمعيار عدم القابلية للتملك ومعيار التخصيص للمنفعة العمومية بالإضافة الى الوظيفة التي يقوم بها المال العام 9، اضفي عليها حماية دستورية خاصة

فالأملاك الوطنية الطبيعية تشمل اذن بالإضافة الى الشواطئ قعر البحر الإقليمي ومياهه الداخلية وذلك على طول 12 ميلا بحريا وتعين حدود البحر جهة الأرض ابتداءا من حد الشاطئ الذي تبلغه المياه في اعلى مستواها خلال السنة وخلال الظروف الطبيعية العادية وهي محددة بموجب المادة 15 من القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية .

وأما الأملاك الوطنية الاصطناعية المحددة بموجب المادة 16 من ذات القانون والتي لها علاقة بموضوع الدراسة هي المنشئات الفنية الكبرى وتوابعها المنجزة لغرض المصلحة العامة ،والتي منها أملاك اصطناعية بحرية وهي عبار عن منشئات عمومية 10 تقام عادة على شاطئ البحر بقصد تنظيم وتسهيل عمليات الملاحة والمراقبة

والصيد ومراقبة السواحل وهي تضم الموانئ والمنارات وعلامات الارشاد و كذا ورشات استصلاح السفن والاهم فيها مشروعات استخلاص مياه البحر .

- اسقاطا على الأساس الدستوري لطبيعة أملاك – مياه البحر والمرافق المتعلقة بها - جاء المخطط الوطني لتهيئة الإقليم المصادق عليه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو لسنة 2010 11 فيمثل الوثيقة الرسمية التي تبين الواقع الاقتصادي للبلاد والخطوط التوجيهية والإصلاحية في جميع المجالات الاجتماعية والاقتصادية فقد تضمن جزء لا يقل. فالهدف الاستراتيجي للتهيئة هو ربط كامل ومتدرج للإقليم، ربط يأخذ في الحسبان عدد السكان وكثافة التنمية الاقتصادية، ذلك مثلت المعادلة المائتة دافعا قويا نحو تعزيز التوجه لتحلية مياه البحر وذلك لعدة أسباب 12 .

الفرع الثاني : الاطار القانوني الخاص :

1- استحدث المشرع في قانون الأملاك الوطنية لسنة 1990 بموجب القانون رقم 08-14، القسم لثاني مكرر، في الفصل الأول، الباب الأول، الجزء الثاني من القانون، المعنون بـ "الشغل الخاص للأملاك الوطنية العمومية المنشئ لحقوق عينية". يتضمن هذا القسم ستة مواد، ووفقا لنص المادة 69 مكرر منه، أن لصاحب رخصة الشغل الخاص للأملاك الوطنية العمومية، بموجب عقد أو اتفاقية من أي نوع، حق عيني على المنشآت والبنايات والتجهيزات ذات الطابع العقاري التي ينجزها من أجل ممارسة نشاطه المرخص اتفاقيا.

ويجوز أن يتنازل في مدة المرخص بها عن المنشآت التي أقامها إلى الغير (المادة 69 مكرر2) وأن يقدمها كضمان للوفاء بديون استثماره على ملحق الملك العمومي (المادة 69 مكرر3). ويستثني القانون المنشآت والبنايات والتجهيزات الضرورية لاستمرار الخدمة العمومية التي خصص لأجلها الملك العمومي المعني (المادة 69 مكرر1).

كما نصت المادة 65 من نفس المرجع أنه: "يستفيد مسير المرفق العمومي أو صاحب الامتياز، مع مراعاة أحكام المادة 64 مكرر أعلاه والمادة 69 مكرر أدناه، من حق استعمال الملك التابع للأملاك الوطنية المخصص لهذه المصلحة وفق غرض تخصيصه، ولفائدة المصلحة العمومية، ويحق له الانتفاع به دون سواه، والاستفادة من نابجه، وتحصيل الأتاوى من المستعملين طبقا للتشريع المعمول به".

وبالنتيجة فإننا نستنتج أن المشرع قد فتح المجال للاستثمارات الخاصة في مجال الأملاك الوطنية العمومية عن طريق الترخيص أو العقد وذلك باعتماد المفهوم الليبرالي للاستغلال أملاك الوطنية بمنح حقوق عينية للمستثمر في لواحق أملاك الوطنية العمومية وهو ما يدعم مبدأ ضمان حقوق المستثمر على استثماره (حق الملكية). وسنرى في المطلب الثاني الأداة القانونية المشجعة للاستثمار في انشاء منشئات تحلية المياه.

2- حدد القانون 05-12 المتعلق بالمياه في نص مادته 77 ان نطاق العمليات التي يمكن ان تخضع للامتياز : كل عمليات التنقيب والحفر ، إقامة هياكل استخراج المياه وتحلية مياه البحر ، استغلال المياه القذرة المصفاة ..... الخ .

- ولضبط هاته النشاطات تم انشاء سلطة ضبط للمياه بالمرسوم التنفيذي 08-303 (بموجب المادة 65 من القانون 05-12) 13 ، كما جاء المرسوم التنفيذي 11-220 لسنة 2011 يحدد كيفيات امتياز استعمال الموارد المائية بإقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح أو المعادن من المياه ا لمالحة من أجل المنفعة العمومية أو تلبية الحاجيات الخاصة 14
- تطبيقا لأحكام ا لمادتين 76 و 78 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه تتم إقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع ا لمعادن والأملاح من ا لمياه المالحة على أساس دفتر شروط يجب أن يكتتبه صاحب امتياز.

يمنح امتياز استعمال الموراد المائية لإقامة هياكل لتحلية مياه البحر أو نزع الأملاح أو المعادن من ا لمياه المالحة حسب الحالة :

- بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية بالنسبة للهياكل ا لمنجزة من أجل ا لمنفعة العمومية .
- بقرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للهياكل ا لمنجزة بغرض تلبية الحاجات الخاصة .

والاهم في كل هذا ان امتياز إقامة هياكل ومنشئات لتحلية مياه البحر أو نزع الأملاح أو ا لمعادن من المياه المالحة غير قابل للتنازل عنه ولا يمكن أن يكون محل كراء من الباطن للغير تحت طائلة البطلان تكملة لهذه الاحكام والقواعد المنظمة للمنشئات المتعلقة بتحلية مياه البحر ، جعل المشرع من صلاحيات وزير الموارد المائية بموجب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 16 -88 المحدد لصلاحياته اعداد الاستراتيجيات الوطنية في ميادين الموارد المائية والبيئية واقتراحها وتنفيذها، كما تضيف المادة الثالث من نفس المرجع ويمارس الصلاحيات المتعلقة بإنتاج المياه المنزلية والصناعية والفلاحية بما فيها انتاج واستعمال مياه البحر المحلى والمياه المالحة والمياه المستعملة المصفاة 15

ومن جهة ثالثة فان المرسوم التنفيذي رقم 10-01 المتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية يشمل :

- تقييم الموارد المائية التي يتم رصدها . بما فيها ا الموارد البديلة الصادرة لا سيما عن تصفية المياه القذرة وتحلية ماء البحر وكذا الموارد المسترجعة نتيجة لتقليص الخسائر المادية وتطهير الموارد الطبيعية .
- تحديد المشاريع والبرامج المهيكلة للحشد وتخصيص ا لموارد المائية التي تسمح بتلبية
- الاحتياجات للماء الفائضة على المدى البعيد.16

ومنه فبناءا على المخطط الوطني التوجيهي لتهيئة الموارد المائية نفهم لماذا ربط المشرع صلاحيات وزير الموارد المائية بصلاحيات وزير الطاقة والمناجم ، هذه الأخيرة محددة المرسوم التنفيذي 07-267 الصادر 2007 المعدل المتمم ، وتنص المادة الثالثة منه :

" تتمثل ا لمهام الأساسية لوزير الطاقة و المناجم في لإعداد الاقتراح والسهر على تنفيذ ما يلي :

- السياسات والاستراتيجيات التي ترفع قيمة ا لموارد الطبيعية المتعلقة بالقطاع واستعمالها....."

- وتضيف المادة الرابعة من المرسوم : " يقوم وزير الطاقة والمناجم في مجال تثين ا لموارد الطبيعية بما يأتي :.....
- يشارك في إنجاز البرنامج الوطني لتحلية مياه البحر ويساعد الوزير ا لمكلف با لموارد ا لمائية في تنفيذ أعمال ترشيد استعمال ا لمياه والحماية النوعية والمحافظة على لموارد المائية بالاتصال مع قطاعات النشاطات التابعة لاختصاصه " .

وبالنتيجة فان المشرع و بناءا على هاته النصوص التشريعية والتنظيمية لم يستثن قطاع المياه من مجال الاستثمارات الخاصة، حيث أكد المشرع على مبدأ حرية الاستثمار في النشاطات الاقتصادية في إطار احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة وممارسة مختلف النشاطات الاقتصادية وفق الاطار العام والخاص سيما القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 غشت سنة 2016 الذي يتعلق بترقية الاستثمار 17 .، وهذا الذي من شأنه الحفاظ على الامن الغذائي والصناعي بما يحقق نمو اقتصادي معتبر في اطار التنمية المستدامة.

مطلب ثاني :عقد البوت الية للشراكة في مجال انجاز مرافق تحلية مياه البحر :

الفرع الأول : مفهوم الشراكة بين القطاعين العام والخاص في انجاز مشاريع البنى التحتية

إن مفهوم الشراكة قديم جدا حيث تكلم عنه العديد من الاقتصاديين فمنهم«GUY PELLETIER » الذي عرفها " أنها عبارة عن حقل واسع من الألفاظ الغير واضحة، ومنالناحية القانونية قد تكون انعكاسا محفزا في حالة الاستقلال التام المعتمد على نوع جديد من التسيير" ، لهذا قضت محكمة العدل الدولية سنة 1989 بان اتفاقيات المياه شانها شان اتفاقيات الحدود لا يجوز تعديلها وأصدرت سنة 1997 حكما بين سلوفاكيا حما بين سلوفاكيا (كبديل عن اندثار دولة تشيكوسوفاكيا في الحقوق والواجبات المتعلقة بمشروع غابتشيكو – ناغيماروس) ودولة المجر (هنغاريا) بشان هذا المشروع على نهر الدانوب ، وأكدت حينها على مبدا توارث المعاهدات وتضمن الحكم الحق في الاقتسام العادل والمعقول للقنوات المائية

كما أن المحكمة عادة ما تؤكد في عديد احكامها على ضرورة احترام التعاون في استعمال الموارد المائية المشتركة مثل الحكم الذي كان بتاريخ 20 ا فريل 2010 بين الارجنتين والاوروجواي حول نهر اورغواي باعتماد مبدأ التشاور والاخطار المسبق في إقامة أي مشروع على النهر من قبل الدول التي تشترك في استغلاله 18 .

وعلى غرار البلدان التي تستعمل قواعد قانونية خاصة لتنظيم الشراكة العمومية والخاصة، في الجزائر يشكل اصطلاح الشراكة العمومية والخاص اصطلاح عام واقتصادي، وهو تعبير مستورد من بلدان الأنجلوساكسونية 19 ، فهي الشراكة التي بموجبها يقوم شخص من أشخاص القانون العام بتكليف على أساس تعاقدي شخص من أشخاص القانون الخاص ضمان تمويل وتسيير واستغلال مرفق عمومي لمدة معينة، مقابل حصول المتعامل الخاص على ثمن يقتطع من كل عملية استغلال المرفق خلال مدة العقد. وتشكل الشراكة العمومية والخاصة إلا وصفا اقتصاديا لعقود التفويض المرفق العمومي.

ان أهم ما يميز الشراكة في مجال انجاز المنشئات بصفة عامة وهياكل تحلية مياه البحر بصفة خاصة هي مشاركة بالمخاطرة بين القطاعين العام والخاص 20 بناء على طموح مشترك من أجل تحقيق مأمول للسياسة العامة للبلاد من جهة وللحقوق الاقتصادية للمتعامل من جهة أخرى . بحيث تؤدي الى اقتسام المسؤوليات والمخاطر بينهما بطريقة رشيدة لتحقق التوازن الامثل لكل شريك ، واسقاط على هذا اقرت المادة (50) من المرسوم 18-199 : يتحدد مستوى الخطر الذي يتحمله المفوض له وفقا لنسبة مشاركته في تمويل المرفق العام، في ثلاثة (3)مستويات:

—المستوى الأول : هو الحالة التي لا يتحمل فيه المفوض له أيّ خطر،

—المستوى الثاني : هو الحالة التي يتحمل فيها ا لمفوض له جزءا من الخطر،

—المستوى الثالث : هو الحالة التي يتحمل فيها المفوض له كل الخطر

وعليه فانه يمكن القول أن الشراكة هي التزام مؤسستين أو أكثر على أنشاء و- أو استغلال موارد مشتركة لتنفيذ مشاريع أو أنشطة معينة واقتسام العائدات 21 .

إذن خلاصة لكل هذا الشراكة هي: ا قتراب تنموي، يتضمن علاقة تكامل، بين قدرات وإمكانات طرفين أو أكثر تتجه لتحقيق أهداف محددة، وفي إطار من المساواة بين الأطراف لتعظيم المزايا النسبية التي يتمتع بها كل طرف، وفي إطار احترام كل طرف للآخر، وتوزيع الأدوار وتحمل فيه المسؤوليات بقدر كبير من الشفافية .

الفرع الثاني : خصوصية عقود البوت في انشاء المرافق العامة المتعلقة بالتحلية :

عتبر عقد البوت من أهم عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص يتم اللجوء إليه لتنفيذ عدة مشاريع كبرى تتطلب التعاون بين القطاعين لما له من آثار إيجابية لكل منهما ، وتتعدد تعاريف عقد البوت كأحد أشكال الشراكة بين القطاعين العام والخاص، ومنها ما يلي:

هو - B.O.T يصطلح على عقود الشراكة بين القطاع العام والخاص اسم عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية (البوت) واصطلاح البوت اختصار لكلمات إنجليزية ثلاث :

البناء .Build ، والتشغيل Operate ، ونقل الملكية Transfer : فهو نظام تعاقدي بمقتضاه يقوم القطاع الخاص بتنفيذ الإنشاء(شاملا التصميم والتمويل) لمشروع بنية أساسية وإدارته والاحتفاظ به، وفي خلال فترة الإدارة المحددة يحق له الحصول على مقابل الخدمات التي يقدمها من عوائد ورسوم وحقوق ملكية، بحيث لا تزيد عن المتفق عليه والمحدد في العقد ليتمكن القطاع الخاص من استرداد استثماراته ومقابل تكاليف الإدارة والصيانة للمشروع، بالإضافة إلى عائد مناسب .وفي نهاية المدة يقوم القطاع الخاص بنقل الملكية إلى الجهة الحكومية أو جهة خاصة أخرى جديدة من خلال مناقصة عامة " 22 ، لذا نفهم لماذا المادة 53 من المرسوم التنفيذي 18-199 23 عامة من حيث الصيغة اللغوية على أن : " الامتياز هو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له إمّا إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله، وإمّا تعهد له فقط استغلال المرفق العام....."24

مما سبق، يلاحظ أن مفهوم عقد البوت B.O.T وفق التشريع الجزائري يتضمن ما يلي:

– طبيعة العقد : يقوم على إشراك القطاع الخاص في تنفيذ المشروع بموجب اتفاق محدد بدقة مع القطاع العام، ومهما يكن فإن العقود التي بموجبها تشرك الدولة القطاع الخاص لاستغلال وتمويل المرافق العمومية يجد أساسها في نص المادة 679 من القانون المدني، التي تنص كما يلي: "يتم الحصول على الأموال والخدمات لضمان سير المرافق العمومية باتفاق رضائي وفق الحالات والشروط المنصوص عليها في القانون". مع الملاحظة أن أحكام المادة جاءت تحت الفصل المتعلق بحق الملكية بوجه عام المرتب في الباب الأول المعنون بحق الملكية من الكتاب الثالث تحت عنوان الحقوق العينية الأصلية، وفق ما سبق بيانه في طبيعة الأملاك الوطنية الاصطناعية من خلال قانون الأملاك الوطنية

وهو ما أكدته المادّة : 67 من المرسوم 18-199 : " تخضع جميع الممتلكات الضرورية لاستغلال المرفق العام، سواء تلك التي أنجزها أو اقتناها المفوض له، أو تلك التي أنجزتها أو اقتنتها السلطة المفوضة طيلة مدة تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام، للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لا سيما منها القانون 90-30 المعدل المتمم "

– يلائم عقد البوت تمويل انشاء مشاريع البنية التحتية التي تحتاج إلى الجمع بين كل ما يمكن ان يقدمه القطاعين العام والخاص ، وفي هذا الاطار نصت المادة الخامسة (05) من المرسوم التنفيذي 18-199 : " يمكن تفويض المرفق العام المنشأ أو المسير من قبل عدة أشخاص معنوية خاضعة للقانون العام، في إطار تجمع....."

– يكون عقد البوت لمدة طويلة يتقاسم خلالها القطاعين المخاطر ويحصل القطاع الخاص على عائد مناسب وتعود ملكية – المشروع في النهاية إلى القطاع العام. ووفقا للمرسوم التنفيذي 18-199 : تحدد مدة اتفاقية تفويض المرفق العام في شكل الإيجار، بخمس عشرة(15) سنة، كحد أقصى. ويمكن تمديد هذه المدة بموجب ملحق مرة واحدة ،ويمكن تمديد هذه المدة بموجب ملحق مرة واحدة ، بطلب من السلطة المفوضة، على أساس تقرير معلل لإنجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها في الاتفاقية

– اما بشان عودة ملكية المرفق للدولة بعد انشائه فقد نصت المادة 16 من القانون 05-12 تخضع المنشئات والهياكل التي تنجزها الدولة والجماعات الإقليمية او تنجزها لحسابها للأملاك العمومية الاصطناعية .

بالإضافة الى نص المادة 17 التي تنص على أنه : " تخضع كذلك للأملاك العمومية الاصطناعية للمياه والمنشئات والهياكل التي تعتبر ملكا يرجع للدولة بعد نفاذ عقد الامتياز التفويض للإنجاز والاستغلال ....."

المبحث الثاني: استغلال نشاط تحلية مياه البحر بطريقتي الامتياز والتفويض :

وفقا لمفهوم الشراكة العمومية والخاصة على النحو السابق بيانه فإنها تتوافق في القانون الداخلي مع مفاهيم عقود تفويض المرفق العمومي لاسيما الامتياز، وتفويض المرفق العمومي، والإيجار، والتسيير، والوكالة المحفزة. وان استيراد مفاهيم دون اكتراث للقانون الداخلي قد يؤدي إلى الخلط في المفاهيم، فالشراكة العمومية والخاصة لها نفس خصائص نظام الامتياز الذي يرجع إلى قواعد ذات تقاليد النظام اللاتيني(25) وسنتطرق في هذا المبحث الى التفويض ثم الامتياز كأليتين لاستغلال نشاط تحلية مياه البحر :

مطلب أول : استغلال نشاط تحلية مياه البحر عن طريق تقنية التفويض :

- بالرجوع إلى أحكام القانون رقم12 / 05 المتعلق بالمياه , يتبين عدم يوجد تعريف شامل ودقيق للتسيير المفوض ,وفي مقابل ذلك فإن التفويض في مجال الخدمات العمومية للمياه يمنح لأشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام أو القانون الخاص , حيث تنص المادة 104 على أنه : " يمكن الإدارة المكلفة بالموارد المائية التي تتصرف باسم الدولة أو صاحب الامتياز , تفويض جزء أو كل من نشاطات تسيير الخدمات العمومية للماء أو التطهير لمتعاملين عموميين أو خواص لهم مؤهلات مهنية وضمانات مالية كافية " هذا من جهة .
- ومن جهة ثانية تجدر الإشارة الى أنه في اطار المرسوم الرئاسي رقم :247 / 15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام , تضمن لأول مرة باب ثاني مخصص لتفويض المرفق العمومي وأكد في المادة 207منه على امكانية تفويض تسيير المرافق العمومية من طرف الاشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العمومي إلى أشخاص معنوية عامة أو خاصة (مفوض له) ويتم التكفل بأجر المفوض له بصفة أساسية من استغلال المرفق العمومي(الأتاوى المدفوعة من طرف المنتفعين) ؛ مع الزامية اخضاع عملية تفويض المرفق العمومي للمبادئ المنصوص عليها في المادة 5 من هذا التنظيم والمتمثلة في حرية الوصول للطلب العمومي والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الاجراءات وذلك طبقا للمادة 209 من نفس المرسوم.26 .
- استكمالا لذلك و من جهة ثالثة فان المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام ، أنه يقصد بتفويض المرفق العام، في مفهوم هذا المرسوم، تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية، لمدة محددة، إلى المفوض له المذكور في المادة 4 أدناه، بهدف الصالح العام. فيعتمد المشرع في تعريف المرفق العمومي على طبيعة المهام دون حصرها وهو موقف مخالف تماما مع المفاهيم التي كانت تعطى للمرفق العمومي، وأن مرفق المياه يشكل مرفق عمومي ذات طابع تجاري يمكن استغلاله إما بموجب اتفاقية التفويض المرفق العام أو الامتياز مع العلم أنه طبقا للمادة الأولى للمرسوم التنفيذي رقم 18-199 يشكل الامتياز اتفاقية تفويض المرفق العام.

رابعا وأخيرا يمكننا القول أن ارتباط استغلال المرفق العمومي بملحق الأملاك العمومية هو ارتباط وثيق، حيث نصت المادة 78 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة 27 ،وضمن الفصل الثالث تحت عنوان: "تسيير الأملاك العمومية التابعة للدولة" القسم الرابع :تحت عنوان الأملاك العمومية المخصصة للمصالح العمومية يقر أن مرافق الأملاك العمومية، هي المرافق التي تخصص للجماعات المحلية أو مصالحها وتستعملها مباشرة طبقا لغرضها العادي، ويمكن أن تستعمل هذه المرافق أيضا، الهيئات والمؤسسات أو المقاولات العمومية غير الإدارات العمومية، وما يقوم مقامها في الاضطلاع بمهمة المصلحة العمومية أو مهمة المنفعة العامة التي تمارس باسم الدولة ولحسابها تحت سلطة شخصية عمومية، وتخصص هذه المرافق حينئذ للمصلحة العمومية أو لممارسة النشاط المماثل الذي له منفعة عامة أو تشكل امتيازا للمصلحة العمومية المقصودة، أو تسند بمقتضى القانون إلى الهيئة أو المؤسسة أو المقاولة العمومية المكلفة بالنشاط الذي له منفعة عامة.

كما جاءت في المادة 7/60 من المرسوم تنص أنه "غير أن بعض المصالح أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الحاصلة على التخصيص أو الامتياز أو التي تسير مصالح عمومية، يمكنها أن تسمح للغير بشغل مرافق الأملاك العمومية المخصصة لها أو الممنوحة لها عن طريق الامتياز شغلا مؤقتا، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، مع مراعاة أحكام المادة 186 أدناه".

وبالنتيجة فإن استغلال المرافق المتعلقة بتحلية المياه يجد مرجعه في نص المادة 79 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 تحت عنوان: "استعمال الأملاك العمومية المخصصة لأصحاب الامتياز أو المصالح العمومية أو ما يماثلها": عملا بالمادتين 64 و65 من القانون رقم 90-30 ، المعدل والمتمم ، يكون للمصلحة العمومية أو الهيئة العمومية المخصصة لها مرافق الأملاك العمومية أو الممنوح امتيازها أو المسندة إليها للاضطلاع بمهمتها، حق الانتفاع الذي يخولها امتيازات خاصة. وتخول، في إطار مهمتها وما تضطلع به من عبء في استغلال هاته المرافق قطعة من الأملاك العمومية .

مطلب ثاني: استغلال مرافق تحلية مياه البحر عن طريق الامتياز .

أشار دليل الانستيرال إلى نظام الامتياز كإذن من الهيئة الحكومية لجانب آخر غير السلطة العمومية، من أجل توفير خدمة عمومية التي تشكل في أصل احتكار حكومي خاضع لرقابة تنظيمية خاصة 28 ، فالامتياز يعد الوسيلة القانونية النموذجية لتجسيد عقد الشراكة العمومية والخاصة بل أن القالب القانوني الملائم في القانون الداخلي هو الامتياز، ولجأت الجزائر إلى تعديل وتتميم بعض النصوص القانونية ملائمة مع نمط الشراكة بأبعاده الدولية، فالكثير من الدول اعتمدت على نظام الامتياز كوسيلة لتنمية وتنافسية قطاع المياه 29 .

الفرع الأول : احكام امتياز المرافق العامة :

الامتياز هو أن تمنح الدولة "السلطة العامة مانحة الامتياز" شركة "صاحبة الامتياز" استغلال منشآت أو مشروع ما، فيقوم صاحب الامتياز مكان الهيئة العمومية في تنظيم واستغلال المشروع وتحمل مخاطره على النحو السابق شرحه في نظام البوت ، ويتم الاستغلال بمقتضى شروط تعقد بين السلطة العامة وصاحب الامتياز، وتتضمن هذه الشروط تحديد الإتاوات أو السعر ومدة الامتياز وكيفية استرجاع الهيئة العمومية على المشروع ومهماته في نهاية الآجال المحدد، أو قبل هذا الموعد مع توفير ضمانات كافية. وكذلك تحديد الحصة في الأرباح للشركة صاحبة الامتياز وغيرها 30.

إن منح حق الملكية – المؤقتة – على المنشآت المقامة على أملاك العمومية ناتج عن تطبيق المفهوم الليبرالي للامتياز، إن التجربة التي مارستها الدول النامية فيما يخص الامتياز كان من سلبياته انصراف صاحب الامتياز عن الإصلاح والعناية بالمنشآت والتجهيزات ويستخدم الحديث منها لعلمه بأنها ستؤول في نهاية العقد إلى الدولة دون مقابل. مما جرت إصلاحات على الامتياز وفق مقتضيات القانونية السائدة 31.

كرس نمط الامتياز في استغلال الأملاك العمومية في نص المادة 75 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 بأنه يمكن أن تستعمل الأملاك العمومية المخصصة للاستعمال المشترك بين الجمهور، استعمالا خاصا بناء على عقد يتضمن منح امتياز عن استعمال أملاك عمومية. وتكون العقارات الممنوح عليها الامتياز، بهذا غير منتزعة من

الأملاك العمومية. تبرم هذه الامتيازات لمدة لا تتجاوز خمسا وستين (65) سنة. وعندما يقوم شغل الأملاك العمومية، طبقا لدفاتر الشروط والاتفاقية النموذجية الموافق عليها بموجب مرسوم، على أساس منح الامتياز على مرفق عام ويقوم صاحب الامتياز بانجاز المنشآت والبنايات والتجهيزات لغرض وحيد وهو استغلال هذا المرفق، فإن هذا الامتياز يمكن أن ينشأ عنه حقوق عينية.

ويمكن أن تنجر هذه العقود عن مهمة منفعة عامة تسندها الدولة إلى أشخاص معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص أو إلى أشخاص طبيعيين وتكون منشئة لحقوق عينية في إطار الشروط المنصوص عليها في دفاتر الشروط. وهكذا ينشر الحق العيني المنشأ في السجل العقاري. ويجب أن يكون محتوى العقد واتساع مجاله وحقوق الأطراف وواجباتها، وكيفيات التصفية المالية عند انتهاء منح الامتياز أو فسخه مطابقة للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية النموذجية التي تحدد بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المختص في هذا المجال. وأخيرا يمكن القول ان الامتياز يمنح للمستثمر صفة صاحب الامتياز ويشكل في حد ذاته استثمار بامتياز.

الفرع الثاني :الامتياز شكل من أشكال الاستثمارات في مفهوم الاتفاقيات الدولية

تشكل عقود الامتياز إطار تعاقديا تحقق فيه الشركة استثمارات في مجال لا تنافسها أي شركة باعتبار موضوع الامتياز منشآت وخدمات تحتكرها الدولة، يبقى التنافس محصورا إلا بين القطاعات الأخرى ، وتعد عقود الامتياز " استثمارات " في مفهوم القانون الدولي الاقتصادي فهي تندرج ضمن الاستثمارات المحمية قانونا وتصنف الاتفاقيات الثنائية التي تبرمها الجزائر الامتيازات كاستثمار .

ويمكن إعطاء مثال عن الاتفاقيات الدولية الثنائية التي أبرمتها الجزائر حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات كالاتفاق بين الجزائر وحكومة جمهورية طاجكستان حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقّع بالجزائر في 11 مارس سنة 2008 32 ، حيث نصت المادة الأولى الفقرة الأولى منه أنه يقصد بـ"الاستثمار" كل أنواع الأصول المستثمرة من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، طبقا لتشريع الطرف المتعاقد الأخير، ويشمل، على الخصوص وليس الحصر:

1) الأملاك المنقولة وغير المنقولة وكذا الحقوق الملكية الأخرى كالإيجار والرهون العقارية أو الحيازة أو الرهون،

2) أسهم وحصص وسندات الشركات وكل أشكال المساهمة الأخرى في الشركات،

3) المطالبات النقدية أو بأي أداء عقدي ذي قيمة اقتصادية مرتبط بالاستثمارات،

4) حقوق الملكية الفكرية بما فيها حقوق المؤلف والعلامات التجارية والبراءات والتصاميم الصناعية والأساليب التقنية والمهارة والأسرار التجارية والأسماء التجارية المرتبطة بالاستثمارات،

5) الامتيازات الممنوحة بموجب القانون أو قرار أو عقد من طرف سلطة مختصة، وتشمل امتيازات البحث الموارد الطبيعية، تنميتها، واستخراجها أو استغلالها. أي تغيير يطرأ على الشكل الذي استثمرت فيه الأصول لا يؤثر في صفتها كاستثمارات إذا كان هذا التغيير لا يخالف التشريع المعمول به لدى الطرف المتعاقد الذي أنجزت في إقليمه الاستثمارات.

و بناءا عليه يمكن القول ان التفويض يرتكز على ابراز الدور الفعال للقطاع الخاص في ضرورة تحقيق غاية المرفق العمومي وأداء مختلف الخدمات المرتبطة به .

الخاتمة : يمكن القول في الأخير أنه من المبادئ التي يمليها نظام اقتصاد السوق هو ألا تتدخل الدولة إلا في حالات الخاصة فدورها الرئيسي في نظام اقتصاد السوق هو ضبط الأنشطة الاقتصادية، فدافع التدخل بالنسبة للدولة هو حماية المصلحة العامة الاقتصادية المرتبطة بعدة اعتبارات كحماية المؤسسات العمومية، وغيرها ، وبالتالي فان الشراكة في انشاء واستغلال المرافق العمومية أصبحت من المسلمات القانونية في التجربة التشريعية الجزائرية .إن استغلال قطاع المياه – انشاءا وتسييرا – الذي كانت تحتكره الدولة بموجب القانون، نتج نوع من الحظر على المنافسة في هذا النشاط، نظرا للطابع الاستراتيجي له ، غير أن الاحتياجات التي يتطلبها الوطن خاصة مع العولمة وضرورة الإسراع في النمو لا يمكن تلبيتها تلبية كافية من حيث النوعية والكمية إلا بترك البنية التحتية للسوق الحرة. ولكن لا يمكن التنازل على الأملاك العمومية إلى المستثمرين الخواص نظرا لاتصال الملك بالمرفق العمومي من جهة، ومن جهة أخرى باعتبار الدولة صاحبة السيادة على إقليمها.

إن الطابع التجاري الذي يطغى على قطاع المياه يحتم على الدولة اعتماد الشراكة كألية للاستثمار ، و كأداة قانونية التي تفتح المجال للمستثمرين الاستثمار في قطاع المياه ضمن متطلبات التنمية المستدامة.

ويشكل عقد الامتياز القالب القانوني الذي يجسد مفهوم الشراكة العمومية والخاصة في الجزائر فضلا عن العقود الأخرى كالإيجار والتسيير والوكالة المحفزة وغيرها من عقود التفويض المرفق العمومي.

لذلك كله عدت الشراكة بين القطاعين العام والخاص أحد أبرز مخرجات التطور الحاصل على صعيد السياسات الرامية لتحسين بيئة الاقتصاد، وتحقيق التطور المنشود داخل الدولة، وتوفير النمو الاقتصاديُ الذي يُ سهم بشكل مباشر في تحقيق أفضل الخدمات للمواطنين، حيث تشكل مشاركة القطاع الخاصً للحكومة في تقديم هذه الخدمات نمطا جديدا ومنهجا مستحدثا في أدبيات الاستثمار والمالية العامة لتي تهدف بالدرجة الأولى إلى تخفيف العبء عن الموازنات من خلال توفير التمويل اللازم لتنفيذ وإدارة وتحسين وتطوير المشاريع المتصلة بالبنية الأساسية

المراجع المعتمدة :

أولا : باللغة العربية :

الكتب :

1. عبد العزيز مرعى ود.منيس اسعد عبد الملك (1957)، أصول علم الاقتصاد "التوازن الاقتصادي"، الطبعة الثالثة، مكتبة الانجلوالمصرية، القاهرة، سنة 1957
2. يحياوي أعمر نظرية المال العام ، الطبعة الثالثة دار هومة الجزائر 2005
3. سامر مخيمر + خالد حجازي، أزمة المياه في المنطقة العربية، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون،
4. .الكويت، العدد209

رسائل وأطروحات

1. أمال ينون : تحليل تكلفة تحلية مياه البحر – دراسة مقارنة بين الجزائر والمملكة العربية السعودية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير تخصص اقتصاد دولي وتنمية مستدامة ص 77 ،جامعة سطيف 2015-2016

2. دويب حسين صابر الاتجاهات الحديثة في عقود الالتزام وتطبيقاتها الحديثة على عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية كلية الحقوق جامعة أسيوط 2006
3. ايت منصور كمال عقد التسيير الية لخوصصة المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي جامعة تيزي وزو 2009

مقالات علمية :

1. بوضياف قدور : تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه مجلة صوت القانون العدد الرابع :اكتوبر2015
2. حميد باشوش.، دور المشاريع الكبرى في التنمية الاقتصادية –الطريق السيّار نموذجاً- مجلة دفاتر اقتصادية، الحجم 1، رقم: 01، ص ص.73- 92
3. خالد طه عبد الكريم، الأبعاد الاقتصادية لقطاع النقل والأسلوب العلمي لتدنية وخفض تكاليف النقل، جامعة ديالي، العدد 38، مجلة الفتح، شباط لسنة 2009، رشيد بن الديب
4. سهيلة بوخميس دور سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه في ضبط قطاع المياه في الجزائر حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية العدد 13 لسنة 2015 .تقارير :
5. المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني من سنة 2004، جويلية 2005،

تقارير :

1. دليل "الأونسيترال" التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية المموَّلة من القطاع الخاص، أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيرتال)، الأمم المتحدة، نيويورك 2001، 264 صفحة.

قائمة المراجع:

ثانيا : باللغة الأجنبية:

1. Bezançon (Xavier), Une Approche Historique du Partenariat Public-Privé, Revue d'économie financière, Année 1995, H-S 5, pp. 27-50.
2. MEYLAN (Jacques), le Domaine ferroviaire en Droit Comparé (Droits français, allemand et suisse), Travaux de Droit, d'Économie de sociologie et de sciences politiques, n°41 Librairie Droz, Genève, 1966, 1er édition : janvier 1966. 417 pages.
3. Neuvième rapport sur la succession dans les matières autres que les traités, par M.Mohamed Bedjaoui, rapporteur spécial- Projets d'articles sur la Succession en matières dettes d'Etat, accompagné de commentaires, Sujet : Succession d'Etats dans les matières autres que les traités, Extrait de l'Annuaire de la commission du droit international : A/CN.4/301 and Add.1, 1977, vol.II
4. IVANOV (Dmitry), les différentes formes de partenariats public-prive et leur implantation en Russie, Mémoire Master en Administration publique, ENA février 2007, 63 pages.

قائمة المصادر:

1. القانون العضوي 18-05 مؤرخ في : 2سبتمبر سنة 2018 جريدة رسمية عدد 53 لسنة 2005 صدر بشأنه ، يتعلق بقوانين المالية رأي رقم ٠/ 2ر.ق.ع/م.د 18 /مؤرخ في2 ٠ ذي القعدة عام1 ٤ 39الموافق 2 غشت سنة2 ٠ 18، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، للدستور
2. المرسوم الرئاسي رقم 17-311 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2017، المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية طاجكستان حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقّع بالجزائر في 11 مارس سنة 2008، الجريدة الرسمية، بتاريخ الأربعاء 9 نوفمبر سنة 2017، العدد 65
3. القانون رقم 12 / 05 المؤرخ في , 2005 / 08 / 04 المتعلق بالمياه , ج.ر , رقم , 60 المؤرخة في, 2005 / 09 / 04 المعدل بالقانون 08-03 لسنة 2008 وكذا الامر 09-02 سنة 2009

4. القانون رقم 10-02 المؤرخ في 29 يونيو سنة 2010، الذي يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية بتاريخ 21 أكتوبر سنة 2010، العدد 61،
5. المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 2 غشت سنة 2018، الذي يتعلق بتفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية بتاريخ 5 غشت سنة 2018، العدد 48
6. المرسوم التنفيذي 16-88 المؤرخ في 1مارس 2016 المحدد لصلاحيات وزير الموارد المائية والبيئية جريدة عدد 15 لسنة 2016 المعدل بالمرسوم التنفيذي 17-316 مؤرخ في 2 نوفمبر 2017
7. المرسوم التنفيذي 11-220 لسنة 2011 يحدد كيفيات امتياز استعمال الموارد المائية بإقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح أو المعادن من المياه ا لمالحة من أجل المنفعة العمومية أو تلبية الحاجيات الخاصة جريدة عدد 35 سنة 2011
8. المرسوم التنفيذي 08-303 مؤرخ في 27 سبتمبر 2008 المحدد لصلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها .

الهوامش:

[1] انظر: رشيد بن الديب.، حميد باشوش.، دور المشاريع الكبرى في التنمية الاقتصادية –الطريق السيّار نموذجاً- مجلة دفاتر اقتصادية، الحجم 1، رقم: 01، ص.73 و ما يليها.

[2] د .سامر مخيمر + خالد حجازي، أزمة المياه في المنطقة العربية، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون، .الكويت، العدد209 ص 222

[3] ان مصطلح تحلية (Désaliénations) هي عبار عن عملية نزع الاملاح والمواد المنحلة أو هي عملية فصل الماء العذب من الاملاح الذائبة الموجودة فيه والتي في الحقيقة هي تقنية قديمة جدا تعتمد على تقنية التقطير للتحلية

[4] بوضياف قدور : تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه مجلة صوت القانون العدد الرابع :اكتوبر2015

[5] القانون رقم 12 / 05 المؤرخ في , 2005 / 08 / 04 المتعلق بالمياه , ج.ر , رقم , 60 المؤرخة في, 2005 / 09 / 04 المعدل بالقانون 08-03 لسنة 2008 وكذا الامر 09-02 سنة 2009

6- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ***الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني من سنة 2004***، جويلية 2005، ص61- ص 64.

[7] القانون 18-05 نؤرخفي : 2سبتمبر سنة 2018 حريدة رسمية عدد 53 لسنة 2005 صدر بشانه ، يتعلق بقوانين المالية رأي رقم ، 2 /ر.ق.ع/م.د 18 /مؤرخ في2 ، ذي القعدة عام1 ٤ 39الموافق 2 غشت سنة2 ، 18، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، للدستور

8 تعريف مشاريع البنية التحتية : تعرف بأنها" مجموع الخدمات التي تتولى الدولة تقديمها، والمنشآت التي تتولى تشييدها إضافة إلى الخدمات التي تعتمد على العمالة الكثيفة كجمع النفايات، وتقديم خدمات النقل، وتتشكل البنية التحتية من الطرق والمطارات والموانئ والسكك الحديدية ومحطات مياه الشرب وشبكاتها، ومحطات توليد الكهرباء وشبكاتها، وشبكات الغاز الطبيعي والصرف الصحي والاتصالات ومرافقها، بالإضافة إلى الخدمات الصحية ."

ويتضح من هذا التعريف أهمية مشاريع البنية التحتية وضخامة الآموال التي يجب أن توفرها الدولة لإنشائها وتشييدها، كما أنه يمكن تمييز نوعين من مشاريع البنية التحتية وهما؛ مشاريع البنية التحتية الاقتصادية كالنقل والموانئ وغيرها، ومشاريع البنية التحتية الاجتماعية كالتعليم والصحة وغيرها

– [9] يحياوي أعمر نظرية المال العام ، الطبعة الثالثة دار هومة الجزائر 2005

10 مرسوم تنفيذي رقم– 08 – 97 مؤرخ في 15مارس 2008 2008qيحدد كيفيات إعداد جرد للمنشآت والهياكل التابعة للملكية العمومية الاصطناعية للمياه. جر عدد 15 لسنة 2008

[11] المرسوم التنفيذي رقم 10-01 يتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية و المخطط الوطني للماء مؤرخ في 4 جانفي 2010 ج ر عدد 1 لسنة 2010

12 نذكر منها مثلا :

– موجات الجفاف التي شهدتها الجزائر على مدار العقود الماضية وخاصة في تسعينيات القرن العشرين، والتي أثرت بشكل كبير على كمية الموارد المائية سواء تلك الموجهة لتغذية الخزانات الجوفية أو تلك الموجهة لملء السدود؛

– محدودية الموارد المائية في شمال البلاد التي تضم كثافة سكانية مرتفعة على الساحل .

13 – المرسوم التنفيذي 08-303 مؤرخ في 27 سبتمبر 2008 المحدد لصلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها لمزيد من التفاصيل ارجع الى سهيلة بوخميس دور سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه في ضبط قطاع المياه في الجزائر حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية العدد 13 لسنة 2015 .

14 – المرسوم التنفيذي 11-220 لسنة 2011 يحدد كيفيات امتياز استعمال الموارد المائية بإقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح أو المعادن من المياه ا لمالحة من أجل المنفعة العمومية أو تلبية الحاجيات الخاصة جر عدد 35 سنة 2011

15 – المرسوم التنفيذي 16-88 ا المؤرخ في 1مارس 2016 المحدد لصلاحيات وزير الموارد المائية والبيئية جر عدد 15 لسنة 2016 المعدل بالمرسوم التنفيذي 17-316 مؤرخ في 2 نوفمبر 2017

16 تجدر الإشارة الى أن :المخطط التوجيهي لتهيئة ا الموارد المائية يعد على فترة عشرين (20) سنة . و يتم تقيمه من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية كل خمس (5) سنوات

(17) الجريدة الرسمية بتاريخ 3 غشت سنة 2016، العدد 46، صفحات: 18-24.

18 أمال ينون : أطروحة دكتوراه : تحليل تكلفة تحلية مياه البحر – دراسة مقارنة بين الجزائر والمملكة العربية السعودية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير تخصص اقتصاد دولي وتنمية مستدامة ص 77 ،جامعة سطيف 2015-2016

(19) IVANOV (Dmitry), *les différentes formes de partenariats public-prive et leur implantation en Russie*, Mémoire Master en Administration publique, ENA février 2007, p.4 et suiv.

20 ايت منصور كمال عقد التسيير الية لخوصصة المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي جامعة تيزي وزو 2009 ص 123

21 نلاحظ مما سبق أن مفهوم الشراكة حديث النشأة وطرح كأحد المفاهيم المؤثرة في عمليات التنمية لكن مفهوم الشراكة، يختلط به مفاهيم أخرى لها علاقة به، إلا أن دلالة كل مفهوم تختلف عن الآخر، فنجد المشاركة ، participationالتعاون ، cooperation أو تنسيق coordination.

22 عقد البوت BOT كآلية شراكة بين القطاعين العام والخاص لتمويل مشاريع البنية التحتية أ د .محمد براق ط د .عبد الحميد فيجل مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة العدد 05 سنة 2018

(23) المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 2 غشت سنة 2018، الذي يتعلق بتفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية بتاريخ 5 غشت سنة 2018، العدد 48

24 لقد استعملت الجزائر في السنوات الأخيرة عديد المرات هاته التقنية التعاقدية سيما في مجال الطاقة، النقل والمياه وابرمت كثير من الاتفاقيات بين كل من الجزائرية للمياه والشركة الجزائرية للطاقة هاته الأخيرة ابرمت صفقة مع الشركة الامريكية وانبثق عنه مؤسسة جديدة تسمى كهرماء kahramaمختصة في انجاز منشئات البنى التحتية للموراد المائية

(25) Bezançon (Xavier), *Une Approche Historique du Partenariat Public-Privé*, Revue d'économie financière, Année 1995, H-S 5, p.36 et suiv. IVANOV (Dmitry), op.cit., p.4 et suiv.

26 التفويض بموجب المواد 207 الى 210 من المرسوم الرئاسي 15-247 والذي فصله المشرع بالمرسوم لتنفيذي 18-199 بالمادة الثانية منه حيث ورد على النحو التالي :

تحويل بعض المهام غير السياسية التابعة للسلطات العمومية لمدة محددة الى المفوض له بهدف الصالح العام " وهو التعريف حسيب راينا الأنسب من حيث تحديد طبيعة المهام المستثناة من التفويض وبيان ان له مدة محددة ويأتي بناءا على فكرة الصالح العام مع إمكانية توسيع نطاقه لأشخاص القانون العام أيضا

[27] المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 2012، الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، الجريدة الرسمية بتاريخ 19 ديسمبر سنة 2012، العدد 69، ص ص.14-49

[28] دليل "الأونسيترال" التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية المموَّلة من القطاع الخاص، أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيرتال)، الأمم المتحدة، نيويورك 2001، 264 صفحة 5

[29] MEYLAN (Jacques), *le Domaine ferroviaire en Droit Comparé (Droits français, allemand et suisse)*, Travaux de Droit, d'Économie de sociologie et de sciences politiques, n°41 Librairie Droz, Genève, 1966, 1er édition : janvier 1966, p.29 et *suiv.*

- [30] دويب حسين صابر الاتجاهات الحديثة في عقود الالتزام وتطبيقاتها الحديثة على عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية كلية الحقوق جامعة أسيوط 2006

[31] عبد العزيز مرعى – .منيس اسعد عبد الملك (1957)، أصول علم الاقتصاد "التوازن الاقتصادي"، الطبعة الثالثة، مكتبة الانجلوالمصرية، القاهرة، سنة 1957، ص.390.

[32] المرسوم الرئاسي رقم 17-311 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2017، الذي يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية طاجكستان حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقّع بالجزائر في 11 مارس سنة 2008، الجريدة الرسمية، بتاريخ الأربعاء 9 نوفمبر سنة 2017، العدد 65، ص.3-19.